

النظام الأساسي

صندوق الريان لدول مجلس التعاون الخليجي

ملحوظة: تمت الموافقة على هذه الوثيقة من قبل البنك بتاريخ 21-May-2024
مع الإشارة رقم 2024/0002927


صندوق الريان لدول
مجلس التعاون الخليجي
Al Rayan GCC Fund
PO Box 28888 Doha, Qatar



مصرف قطر المركزي
Qatar Central Bank
دولة قطر • State of Qatar



مصرف قطر المركزي
Qatar Central Bank
دولة قطر • State of Qatar
صادق مصرف قطر المركزي على صحة ختم وتوقيع المؤسسة المالية
صندوق الريان لدول مجلس التعاون الخليجي
وذلك دون مسؤولية المصرف عن مضمون ومحتوى هذه الوثيقة
التاريخ 4/8/2024
التوقيع



جدول المحتويات

3	1	التمهيد
6	2	اسم الصندوق
6	3	اسم المؤسس وعنوانه
6	4	اسم أمين الاستثمار وعنوانه
6	5	نوع الصندوق
7	6	هدف الصندوق وطبيعة نشاطه
7	7	مدة الصندوق
7	8	رأس مال الصندوق وبنود وشروط زيادته وتخفيضه
8	9	حدود الوحدات المصدرة
8	10	القيمة الاسمية للوحدات وعدد الوحدات في الاكتتاب
8	11	الحد الأدنى و الأقصى للاكتتاب للمكتب الواحد
9	12	مدير الصندوق
9	13	نوع وإجراءات الاكتتاب
10	14	نظام و مواعيد وشروط استرداد قيمة الوحدات
11	15	طريقة و مواعيد تقييم الوحدات واحتساب صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة
13	16	سياسات حساب الأرباح أو الخسائر الرأسمالية أو الخسائر وعائدات الاستثمار
13	17	سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر
13	18	حقوق المؤسس وواجباته ومسؤولياته
14	19	حقوق مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته
15	20	حقوق أمين الاستثمار وواجباته ومسؤولياته
17	21	حقوق مالكي الوحدات الاستثمارية وواجباتهم
17	22	الرسوم
18	23	التقارير المالية الفصلية
18	24	السنة المالية للصندوق
18	25	البيانات المالية السنوية المدققة
19	26	تعديل النظام الأساسي
19	27	التصفية وإجراءات التصفية
20	28	تعيين مراقب الحسابات وعزله وواجباته
21	29	الاقتراض
21	30	هيئة الرقابة الشرعية
21	31	التعويض
22	32	المحافظة على السرية
22	33	الإخطارات
22	34	القانون المطبق والاختصاص القضائي

النظام الأساسي لصندوق الريان لدول مجلس التعاون الخليجي

1 التمهيد

1.1 التعاريف

في النظام الأساسي هذا تكون للمفردات التالية المعاني المقابلة لها وفقاً لما يلي:

الرسوم الإدارية: تعني الرسوم الإدارية التي تدفع إلى أمين الاستثمار بشكل شهري، على أن يتم احتسابها على أساس يومي، لحد أقصاه 0.10% من صافي قيمة الأصول السنوي أو أدناه 7,283 (سبعة آلاف و مائتي و ثلاثة و ثمانين ريال قطري). هذه الرسوم قد تكون قابلة للتغيير من وقت لآخر.

اتفاقية الإدارة: تعني اتفاقية الإدارة الموقعة بتاريخ أو حوالي تاريخ هذا النظام الأساسي فيما بين الصندوق، المؤسس و أمين الاستثمار فيما يتعلق بالواجبات الإدارية المرتبطة بالصندوق.

الفتوى السنوية: تعني الفتوى الخطية السنوية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للصندوق التي تؤكد التزام أنشطة الصندوق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

تعليمات مكافحة غسيل الأموال: تعني التعليمات الصادرة عن المصرف فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال.

النظام الأساسي: يعني هذا النظام أو أية تعديلات تجري عليه من وقت لآخر.

البيانات المالية السنوية المدققة: تعني المعنى المعرف في المادة (25) (البيانات المالية السنوية المدققة).

مراقب الحسابات: تعني " برايس ووترهاوس كوبرز - فرع قطر، أو أي مراقب حسابات يتم تعيينه من وقت لآخر. شركة إرنست آند يونغ أول هي أول مراقب حسابات تم استبدالها منذ ذلك الحين.

المصرف: تعني مصرف قطر المركزي.

تعليمات المصرف: تعني كافة التعليمات و الأنظمة و التعميمات و الإعلانات الأخرى المشابهة الصادرة عن المصرف من وقت لآخر.

يوم عمل: يعني اليوم الذي تكون فيه البنوك و المؤسسات المالية في قطر مفتوحة لتقديم الخدمات للجمهور.

التقويم الميلادي: يعني التقويم الميلادي.

أمين الاستثمار: يعني بنك أنش أس بي سي ميدل ايست المحدود، فرع قطر، أو خلفائه بصفة أمين استثمار للصندوق وفقاً لاتفاقية أمانة الاستثمار، أو أي كيان آخر يعينه الصندوق أو المؤسس بصفة أمين استثمار من وقت لآخر.

اتفاقية أمانة الاستثمار: تعني اتفاقية أمانة الاستثمار الموقعة بتاريخ أو حوالي تاريخ هذا النظام الأساسي فيما بين الصندوق، المؤسس و أمين الاستثمار فيما يتعلق بواجبات أمانة الاستثمار المرتبطة بالصندوق.

رسم حفظ الأمانة: تعني رسم حفظ الأمانة الذي يدفع إلى أمين الاستثمار بشكل شهري، على أن يتم احتسابه على أساس يومي، بحد أدناه 6,387 ريال قطري (ستة الف و ثلاثمائة و سبعة و ثمانون ريال قطري)، هذه الرسوم قد تكون قابلة للتغيير من وقت لآخر.

يوم التداول: يعني كل يوم عمل من كل شهر تقويم.

اللائحة التنفيذية: تعني القرار الوزاري رقم (69) للعام 2004 الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة في دولة قطر بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (25) لسنة 2002 وتعديلاته.

المؤسس: يعني مصرف الريان ش.م.ق.ع.

الصندوق: يعني صندوق الريان لدول مجلس التعاون الخليجي المؤسس من قبل المؤسس وفقاً لهذا النظام.

مدير الصندوق: يعني الريان للاستثمار ذ.م.م.

سجل الصندوق: يعني سجل مالكي وحدات الاستثمار المعدّ والمحفوظ لدى أمين الاستثمار.

دول مجلس التعاون الخليجي: دول مجلس التعاون الخليجي.

المعايير الدولية للتقارير المالية: تعني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية التي يتضمنها تعريف أنظمة مبادئ المحاسبة الدولية رقم 2002/1606 للمدى الواجب التطبيق في التقارير المالية المختصة.

رسوم البدء: تعني الرسوم التي تدفع لمرة واحدة إلى أمين الاستثمار والبالغة 9,104 (تسعة آلاف و مائة و أربعة) ريال قطري.

المكتتبون المعنويين: تعني الشركات والمؤسسات.

سجل صناديق الاستثمار: يعني سجل مالكي وحدات الاستثمار المعدّ والمحفوظ لدى الوزارة.

مالك وحدة الاستثمار: يعني الشخص المسجل في سجل الصندوق بصفة مالك الوحدة.

رسوم الإدارة: تعني رسوم الإدارة المستحقة يومياً بنسبة سنوية قدرها 1.25% من صافي قيمة أصول الصندوق و يتم دفعها لمدير الصندوق بشكل شهري. يتم حساب رسوم الإدارة عند كل يوم تقييم.

رسالة الإدارة: تعني الرسالة المنفصلة من مراقب الحسابات المتعلقة بأي خلل أساسي في الحسابات و نظام الإدارة و التي تنبه لها مراقب الحسابات أثناء قيامه بالتدقيق أو الرسالة الموجهة إلى المؤسس و التي تؤكد عدم وجود خلل.

الحد الأقصى: لها نفس المعنى المعطى لها في المادة 1/8 (رأس مال الصندوق وبنود وشروط زيادته أو تخفيضه).

الحد الأدنى: لها نفس المعنى المعطى لها في المادة 1/8 (رأس مال الصندوق وبنود وشروط زيادته أو تخفيضه).

الوزير: يعني وزير الاقتصاد والتجارة في دولة قطر (وزير الأعمال والتجارة سابقاً).

الوزارة: تعني وزارة الاقتصاد والتجارة في دولة قطر (وزارة الأعمال والتجارة سابقاً).

صافي قيمة الأصول: يعني إجمالي أصول الصندوق ناقص إجمالي الالتزامات، بما فيها الرسوم و النفقات المستحقة، المحتسبة على أساس الاستحقاق استناداً إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ المعايير الدولية للتقارير المالية. لغرض حساب رسوم الإدارة و رسوم الأمانة و الرسوم الإدارية لا يحتسب ضمن صافي قيمة الأصول رسوم الإدارة و رسوم الأمانة و الرسوم الإدارية ورسوم الاداء المستحقة لفترة التقييم المعنية.

القيمة الاسمية: لها نفس المعنى المعطى لها في المادة 2/10 (القيمة الاسمية للوحدات و عدد الوحدات في الاكتتاب).

فترة الاكتتاب: تعني فترة الاكتتاب الأولية الموضحة في نشرة الاكتتاب والتي تكون فيها الوحدات في الصندوق متاحة للاكتتاب.

رسوم الأداء: تعني رسوم التحفيز المبنية على أساس الأداء و التي تدفع إلى مدير الصندوق وفقاً للمادة 22 (ب) (الرسوم).

فترة الأداء: تعني كل فترة مؤلفة من اربعة وعشرين شهراً تلي تاريخ إقفال فترة الاداء السابقة التي يتم على أساسها حساب رسوم الأداء التي تدفع إلى مدير الصندوق (إن وجدت).

نشرة الاكتتاب: تعني نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق والمؤرخة بتاريخ أو حوالي تاريخ هذا النظام الاساسي.

الاكتتاب العام: يعني الدعوة العامة للاكتتاب في وحدات الصندوق.

هيئة مركز قطر للمال: تعني هيئة مركز قطر للمال.

التقرير المالي الفصلي: يعني المعنى المعطى لها بالمادة 23 (التقارير المالية الفصلية).

يوم الاسترداد: يعني يوم التداول .

سعر الاسترداد: يعني سعر التقييم الإجمالي للوحدات المستردة.

اتفاقية أمانة السجلات و وكالة التحويل: تعني الاتفاقية الموقعة بتاريخ أو حوالي تاريخ هذا النظام فيما بين الصندوق، المؤسس و أمين الاستثمار فيما يتعلق بواجبات أمانة السجلات المرتبطة بالصندوق.

مبادئ الشريعة الإسلامية: تعني القواعد والمبادئ التي تحكم أنشطة واستثمارات الصندوق كما هي محددة من قبل هيئة الرقابة الشرعية من وقت لآخر.

هيئة الرقابة الشرعية: تعني الهيئة الشرعية التي تضم علماء شرعيين معينين وفقاً لهذا النظام.

سند الاكتتاب: يحمل المعنى المعطى له في المادة 2/13(د)1 (إجراءات الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب).

رسوم الاكتتاب: تعني رسوم الاكتتاب التي تدفع إلى مدير الصندوق بحد أقصاه 1% من القيمة الاسمية الإجمالية، أو سعر التقييم الإجمالي حسب المقتضى، للوحدات التي يكتتب بها. ومع ذلك يمكن ان تكون هنالك رسوم إضافية مقدمة (لا تتجاوز 4%) تمثل رسوم التوزيع.

سعر الاكتتاب: يعني القيمة الاسمية، أو سعر التقييم للوحدات حسب الحال، زائد رسوم الاكتتاب.

الوحدة: تعني الوحدة في رأس المال المصدر للصندوق.

نشرة التقييم: نشر سعر التقييم على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق في كل يوم تقييم.

يوم التقييم: يعني كل يوم عمل من كل شهر تقويمي.

سعر التقييم أو إجمالي قيمة الأصول للوحدة الواحدة: يعني إجمالي أصول الصندوق ناقص إجمالي الالتزامات، بما فيها الرسوم و النفقات المستحقة، مقسمة على إجمالي عدد الوحدات المكتتب بها، والمحسوبة على أساس الاستحقاق، استناداً إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ المعايير الدولية للتقارير المالية.

1.2 التفسير

تسري التفسيرات التالية في هذا النظام ما لم يرد خلاف ذلك:

(أ) تشمل الكلمات في صيغة المفرد صيغة الجمع والعكس بالعكس.

(ب) تفسر كلمة "يجوز" على أنه ممكنة وتفسر كلمة "يجب" على أنها ملزمة.

- (ج) العناوين هي للإشارة فقط و لا يكون لها تأثير على تفسير بنود هذا النظام الأساسي.
- (د) في حالة وجود تباين بين النصين العربي والإنكليزي، يسري النص باللغة العربية.
- (هـ) إن الإشارة للنظام الأساسي هي إشارة لهذا النظام الأساسي حسبما يتم تعديله أو الإضافة إليه أو استبداله من وقت لآخر.
- (و) الإشارة إلى أي مادة تكون لمواد هذا النظام الأساسي.
- (ز) الإشارة إلى أي شخص، بما فيها أي طرف، تشمل خلفاء ذلك الشخص في الملكية والمنقول إليهم (ما لم يكن النقل إلى الخلف في الملكية و المحال له مخالفاً لهذا النظام الأساسي).
- (ح) الإشارة إلى جنس واحد يشمل الجنس الآخر.
- (ط) الإشارة إلى "ريال" أو "ريالات" هي إشارة إلى الريال قطري، العملة الوطنية في دولة قطر.
- (ي) لا يكون للعبارات العامة اللاحقة نفس المعنى للعبارات العامة السابقة لها في هذا النظام الأساسي. وتكون عبارات "تشمل" "بما فيها" و"على وجه الخصوص" على سبيل المثال فقط، و لا تحد من الطابع العام لأي كلمات سابقة. والعبارات التي تبدأ بعبارة "أو غيرها" أو "بخلافه" لا تُحَد بأي من الكلمات السابقة حيث يكون التفسير الأوسع ممكناً.
- (ك) عندما يعرّف هذا النظام الأساسي كلمة أو عبارة، يجب أن تكون للكلمات والعبارات ذات الصلة معنى متناسق.

2 اسم الصندوق

يكون اسم الصندوق صندوق الريان لدول مجلس التعاون الخليجي .

3 اسم المؤسس وعنوانه

مصرف الريان، شركة مساهمة قطرية، وعنوانه 69، شارع العد الشرقي، ص.ب. 28888 ، لوسيل، قطر.

4 اسم أمين الاستثمار وعنوانه

بنك أتش أس بي سي الشرق الأوسط المحدود، فرع قطر، وعنوانه هو ص.ب. 57، الدوحة، قطر.

5 نوع الصندوق

- (أ) صندوق استثمار مفتوح، مؤسس بموجب هذا النظام الأساسي ليعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- (ب) يبدأ الصندوق أنشطته بعد إغلاق فترة الاكتتاب.
- (ج) تكون جميع نفقات التأسيس الأولية، بما فيها رسوم تسجيل الصندوق وإصدار الوحدات، واجبة الدفع من قبل الصندوق. ويتم الاستنزال التدريجي لهذه المبالغ خلال السنة المالية الأولى. ويقيد هذا المبلغ المدفوع ضمن المصاريف مقابل الدخل أو رأس المال أو كلاهما كما هو محدد من قبل المؤسس.
- (د) يكون الصندوق مقوماً بالريال القطري ويكون مفتوحاً لجميع المستثمرين.

6 هدف الصندوق وطبيعة نشاطه

6.1 هدف الصندوق

يكون هدف الصندوق تطبيق زيادة متوسطة إلى طويلة الأجل على قيمة رأس مال مالكي الوحدات عبر الاستثمار وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية واللوائح ذات الصلة، كما يلي:

(أ) بأسهم الشركات المدرجة والمؤسسة بموجب قوانين دول مجلس التعاون الخليجي والشركات المدرجة في الأسواق المالية / الاسهم في دول مجلس التعاون الخليجي؛ ويشمل ذلك جميع الصناديق المتداولة في البورصة.

(ب) بالاكتتاب الأولي العام في الشركات المؤسسة بموجب قوانين دول مجلس التعاون الخليجي؛ أو

(ج) أدوات سوق رأس المال الإسلامية، بما فيها الصكوك، التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

6.2 طبيعة النشاط

يكون نشاط الصندوق الاستثمار في الأسهم و غيرها من الأوراق و الأدوات المالية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية. و لا يجوز للصندوق الاستثمار في الأوراق و الأدوات المالية غير المدرجة.

7 مدة الصندوق

مدة الصندوق 15 عاماً اعتباراً من تاريخ تسجيل الصندوق في سجل صناديق الاستثمار التابع للوزارة. تكون هذه المدة قابلة للتجديد من قبل المؤسس بناء على موافقة المصرف.

8 رأس مال الصندوق وبنود وشروط زيادته وتخفيضه

8.1 رأس مال الصندوق

إن الصندوق هو صندوق مفتوح برأسمال يتراوح بين 50,000,000 ريال قطري (خمسين مليون ريال قطري) ("الحد الأدنى")، و 1,500,000,000 (مليار و خمسمائة مليون) ريال قطري ("الحد الأقصى").

8.2 بنود وشروط زيادة وتخفيض رأس مال الصندوق

(أ) خلال فترة الاكتتاب يطبق التالي:

- يقوم الصندوق بعرض كافة الوحدات للاكتتاب خلال فترة الاكتتاب.
- يجوز للمؤسس تمديد فترة الاكتتاب لفترة أخرى بناء على موافقة المصرف.
- يجوز للمؤسس تخفيض رأس مال الصندوق لحد أقصاه 50% من الحد الأدنى بناء على موافقة المصرف. وفي هذه الحالة يجب على الصندوق تعديل هذا النظام الأساسي وأية مستندات أخرى تتعلق بالاكتتاب.
- يجوز للمؤسس زيادة رأس مال الصندوق بنسبة 10% فوق الحد الأقصى بناء على موافقة المصرف. وفي هذه الحالة يجب على الصندوق تعديل هذا النظام الأساسي وأية مستندات أخرى تتعلق بالاكتتاب.
- في حال قرر المؤسس عدم تأسيس الصندوق، يجب على الصندوق، خلال فترة 15 يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب، إعادة رأس المال إلى المكتتبين بالإضافة إلى أية عائدات تم تحصيلها خلال تلك الفترة.

(ب) بعد فترة الاكتتاب يطبق ما يلي:

- (i) يبقى الاككتاب بالوحدات مفتوحاً على أساس يومي خلال أي يوم تداول وفقاً للإجراءات المذكورة في المادة 3/13 أدناه
- (ii) يجوز للمؤسس تخفيض رأس المال الصندوق دون الحد الأدنى بناء على موافقة المصرف.
- (iii) يجوز للمؤسس زيادة رأس المال الصندوق فوق الحد الأقصى بناء على موافقة المصرف.

9 حدود الوحدات المصدرة

- (أ) يكون الحد الأدنى للوحدات التي يجوز للصندوق إصدارها 50,000,000 (خمسون مليون) ما لم يخفض المؤسس رأس مال الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى بناء على موافقة المصرف.
- (ب) يكون الحد الأقصى للوحدات التي يجوز للصندوق إصدارها 1,500,000,000 (مليار و خمسمائة مليون) ما لم يزيد المؤسس رأس مال الصندوق بما يفوق الحد الأقصى بناء على موافقة المصرف.

10 القيمة الاسمية للوحدات وعدد الوحدات في الاككتاب

10.1 عدد وحدات الاككتاب

- (أ) يعرض الصندوق حد أدنى من الوحدات للاككتاب من 50,000,000 (خمسين مليون) وحدة ما لم يقر المؤسس بتخفيض قيمة رأس المال لأقل من الحد الأدنى بناء على موافقة المصرف.
- (ب) يعرض الصندوق حد أقصى من الوحدات للاككتاب من 1,500,000,000 (مليار و خمسمائة مليون) وحدة ما لم يقر المؤسس بزيادة قيمة رأس المال لأكثر من الحد الأقصى بناء على موافقة المصرف.

10.2 القيمة الاسمية للوحدة

- (أ) يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات غير قابلة للتجزئة ذات قيمة اسمية متساوية بالريال القطري.
- (ب) تحدد القيمة الاسمية لكل وحدة في الصندوق بقيمة 1 ريال قطري (ريال قطري واحد) ("القيمة الاسمية").

11 الحد الأدنى و الأقصى للاككتاب للمكتتب الواحد

11.1 الحد الأقصى للاككتاب

- (أ) يكون الحد الأقصى للاككتاب للفرد الواحد 50% من رأس مال الصندوق المصدر.
- (ب) يكون الحد الأقصى للاككتاب للمكتتب المعنوي الواحد 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

11.2 الحد الأدنى للاككتاب

- (أ) يكون الحد الأدنى للاككتاب الابتدائي للفرد الواحد 35,000 (خمسة وثلاثين الف ريال قطري)، ويجب أن لا يقل أي اكتتاب لاحق للفرد المستثمر عن 5,000 ريال قطري (خمسة الف ريال قطري).
- (ب) يكون الحد الأدنى للاككتاب الابتدائي للمكتتب المعنوي الواحد 350,000 ريال قطري (ثلاثمائة وخمسون الف ريال قطري)، ويجب أن لا يقل أي اكتتاب لاحق للمكتتب المعنوي عن 50,000 ريال قطري (خمسين الف ريال).

- (أ) مدير الصندوق هو شركة فرعية مملوكة بالكامل للمؤسس و مخول لدى هيئة تنظيم مركز قطر للمال. ورغم أن مدير الصندوق هو شركة فرعية مملوكة بالكامل للمؤسس، فإن له مجلس إدارة خاص و فريق عمل استثماري مستقل.
- (ب) مدير الصندوق مرخص من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال لتنفيذ نشاط إدارة الاستثمارات من بين نشاطات أخرى. قام مدير الصندوق ببناء فريق من الأفراد ذوي الخبرة من البنوك المحلية و الدولية الكبرى و يتمتعون بالخبرة في سجل إدارة الاستثمارات و الاستشارات، سواء في الاستثمارات ذات الدخل الثابت أو الأسهم. يعتزم مدير الصندوق توسيع قدراته من خلال الاستمرار في توظيف واستبقاء أفضل أنواع خبراء الاستثمار لخدمة عملائه والمستثمرين.

13 نوع وإجراءات الاكتتاب

13.1 نوع الاكتتاب

يكون الاكتتاب في وحدات الصندوق عبر الاكتتاب العام.

13.2 إجراءات الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب

- (أ) الدعوة إلى الاكتتاب العام
يوجه المؤسس الدعوة إلى الاكتتاب العام في وحدات الصندوق بواسطة النشر في الصحف المحلية، بالإضافة إلى أي وسائل إعلامية أخرى يعتبرها المؤسس ضرورية.

- (ب) طلبات الاكتتاب
(i) يكون الاكتتاب في وحدات الصندوق خطأً ومن خلال التوقيع على اتفاقية الاكتتاب و تقديم اتفاقية الاكتتاب مع المرفقات المطلوبة باتفاقية الاكتتاب و إرسالها بالبريد إلى أمين الاستثمار، ما لم يتطلب المؤسس غير ذلك، على العنوان التالي:

بنك أتش أس بي سي الشرق الأوسط المحدود، فرع قطر
ص.ب. 57
الدوحة، قطر.

فاكس: 009744382264
عناية: دائرة خدمات الصناديق المؤسسية

- (ii) تدفع مستحقات الاكتتاب في وحدات الصندوق بالريال القطري إما بواسطة التحويل المصرفي الداخلي أو التحويل التلغرافي أو بواسطة شيك أو حوالة مصرفية أو طلب تحويل نقدي دولي في حساب الصندوق البنكي حسب ما هو موضح في طلب الاكتتاب أو حسب ما يحدده مدير الصندوق.
(iii) يجب أن يكون الدفع بسعر الاكتتاب والذي يساوي القيمة الاسمية للوحدات ورسوم الاكتتاب.

(ج) تخصيص الوحدات

بعد انتهاء فترة الاكتتاب يقوم المؤسس و أمين الاستثمار بمراجعة طلبات الاكتتاب المقدمة، و في حال قبولهم بهذه الطلبات، يتم تخصيص الوحدات وفقاً لما يلي:

- (i) في غضون 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب، يجب أن يقوم أمين الاستثمار بناء على توجيه المؤسس بإخطار المكتتبين المحتملين بتخصيص أسهم الصندوق لهم، وبناء عليه يقوم بتزويد مالكي الوحدات الاستثمارية بسند الاكتتاب الذي يثبت ملكيتهم للوحدات ("سند الاكتتاب").

(ii) يكون سند الاكتتاب موقعاً من قبل الممثل القانوني لمدير الصندوق، ويمنح بعد تسديد سعر الاكتتاب، ويتضمن المعلومات التالية:

- (أ) اسم مالك الوحدات الاستثمارية كما هو مبين في البطاقة الشخصية
- (ب) اسم الصندوق و رقم ترخيصه و تسجيله
- (ج) عدد الوحدات المخصصة لمالك وحدة الاستثمار
- (د) سعر تقييم (صافي قيمة الأصول) الوحدة المخصصة.

(iii) إذا تجاوزت طلبات الاكتتاب في الأسهم الوحدات المعروضة للاكتتاب، فإنه يجب على مدير الصندوق تخصيص الوحدات المعروضة على المكتتبين وفقاً لما اكتبوا به بالنسبة و التناسب. ويعيد أمين الاستثمار بناء على توجيه المؤسس الأموال المتبقية إلى مالكي الوحدات الاستثمارية، بما في ذلك رسوم الاكتتاب المدفوعة، خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التخصيص.

(iv) يحتفظ أمين الاستثمار بسجل الصندوق. ولا يعتبر أي شخص كمالك لأي وحدة في الصندوق ما لم يكن اسم هذا الشخص مدرجاً في سجل الصندوق على أنه مالك للوحدة.

13.3 إجراءات الاكتتاب بعد فترة الاكتتاب

(أ) يمكن الاكتتاب بالوحدات على أساس يومي في كل يوم تداول عبر تقديم اتفاقية اكتتاب خطي موقعة بالإضافة إلى المستندات المحددة في اتفاقية الاكتتاب، أو حسب طلب المؤسس أو أمين الاستثمار وعند استلام سعر الاكتتاب. في كل يوم تداول، سيتم تخصيص الوحدات بناءً على قيمة صافي قيمة الأصول في نفس اليوم، حيث يتم استلام كافة نماذج الاكتتاب وسعر الاكتتاب بحلول الساعة 03:00 عصراً مع المستندات المطلوبة. في حالة استلام نموذج الاكتتاب أو سعر الاكتتاب بعد الموعد النهائي، سيتم تخصيص الوحدات بناءً على صافي قيمة الأصول في يوم التداول الذي تم فيه استلام نموذج الاكتتاب أو سعر الاكتتاب، أيهما أحدث.

(ب) بيع الوحدات أو تحويلها

- (i) تكون الوحدات قابلة للبيع أو التحويل شرط أن يقوم المحيل بتحرير سند تحويل يحتوي على الاسم الكامل للمحيل و المحال إليه و أي معلومات أخرى تكون مطلوبة من قبل المؤسس أو أمين الاستثمار.
- (ii) لا يكون أي بيع للوحدات أو تحويلها نافذاً ما لم يجر تسجيله في سجل الصندوق.
- (iii) يجوز للمؤسس أو أمين الاستثمار رفض طلب بيع الوحدات أو تحويلها إذا كان ذلك يتناقض مع أحكام هذا النظام الأساسي، أو إذا لم يتم تسديد كامل سعر البيع إلى المحيل.

14 نظام و مواعيد و شروط استرداد قيمة الوحدات

14.1 مواعيد استرداد الوحدات

مع مراعاة الشروط و الاحكام الواردة ادناه، تكون كل وحدة قابلة للاسترداد. ويكون الاسترداد بسعر مساو لقيمة الوحدة في يوم الاسترداد، بشرط أن يكون أمين الاستثمار قد استلم النموذج مكتملاً و موقعاً حسب الأصول قبل الساعة 3:00 عصراً على الأقل في يوم التداول.

14.2 بنود و شروط استرداد الوحدات

(أ) لاسترداد الوحدات، يتعين على مالكي الوحدات الاستثمارية تقديم طلب استرداد خطي، موقع و مصدق حسب الأصول يوضح عدد الوحدات أو القيمة المطلوب استردادها، إلى جانب المستندات المحددة في نشرة الإصدار أو بناءً على طلب أمين الاستثمار أو المؤسس، إلى أمين الاستثمار بحلول الساعة 03:00 عصراً في كل يوم تداول. يجب أن يتم طلب الاسترداد بالحد الأدنى من الوحدات أو القيمة المتفق عليها من قبل أمين الاستثمار.

- (ب) في كل يوم تداول، يجب استرداد الوحدات بسعر الاسترداد الذي يتم حسابه في نفس يوم التداول حيث سيتم استلام طلب الاسترداد من قبل أمين الاستثمار بحلول الساعة 03:00 عصرًا. عندما يستلم أمين الاستثمار طلب الاسترداد بعد الساعة 03:00 عصرًا، يجب معالجة الطلب بناءً على سعر الاسترداد في يوم التداول التالي. يكون سعر الاسترداد هو سعر التقييم الإجمالي للوحدات المستردة.
- (ج) يدفع أمين الاستثمار مبلغ الاسترداد إلى مالكي الوحدات خلال أربعة (4) أيام عمل تلي تاريخ يوم الاسترداد.
- (د) يمكن لمدير الصندوق تعليق عمليات الاسترداد وفقاً لتقديره الخاص.
- (هـ) يمكن للصندوق استرداد الوحدات جزئياً أو كلياً على أساس تناسبي بين طلبات الاسترداد.

14.3 متطلبات طلب الاسترداد

يكون طلب الاسترداد غير قابل للنقض و عليه أن ينص على اسم مالك الوحدة المسجل و رقم حسابه الخاص و عدد أو قيمة الوحدات المطلوب استردادها. تكون عملية طلب الاسترداد خاضعة لتعليمات مكافحة غسيل الأموال و في حال فشل طالب الاسترداد في الالتزام بهذه التعليمات يجوز لأمين الاستثمار تأخير تسليمه الأموال المترتبة عن الاسترداد إلى حين التزامه بهذه التعليمات.

15 تقييم الوحدات واحتساب صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة

15.1 تقييم الوحدات

- (أ) على أمين الاستثمار أن يقيم وحدات الصندوق في يوم التقييم من خلال احتساب سعر التقييم.
- (ب) على المؤسس أن ينشر سعر التقييم في كل يوم تقييم على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ("تشرة التقييم").
- (ج) يتولى المدقق مراجعة التقييم على أساس ربع سنوي وتقديم تقرير مراجعة المدقق.
- (د) يقوم المؤسس بتزويد المصرف بنسخة من تقرير مراجعة المدقق على أساس ربع سنوي..

15.2 احتساب سعر التقييم

(أ) يقوم أمين الاستثمار باحتساب صافي قيمة الأصول عند انتهاء دوام العمل في كل يوم تقييم وفقاً لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية /المعايير الدولية للتقارير المالية وفقاً للمعادلة التالية:

إجمالي أصول الصندوق ناقص إجمالي الالتزامات، بما فيها الرسوم و المصاريف المستحقة، المحسوبة على أساس الاستحقاق.

(ب) يقوم أمين الاستثمار بحساب سعر التقييم (صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة) وفقاً للمعادلة التالية:

إجمالي أصول الصندوق ناقص إجمالي الالتزامات، بما فيها الرسوم و المصاريف المستحقة، مقسوماً على عدد الوحدات المكتتب بها، المحسوبة على أساس الاستحقاق وفقاً لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية /المعايير الدولية للتقارير المالية.

ستكون هناك نفقات معينة سيتم احتسابها أو إدراجها في التقييمات فقط على أساس دوري وليس على أساس يومي.

سيتم تقييم جميع عمليات التداول التي تتم عند الموعد النهائي عند سعر التقييم لليوم نفسه. أما عمليات التداول التي تتم بعد الموعد النهائي، فسيتم تقييمها على أساس سعر التقييم لليوم التالي.

(ج) يتم تدوير صافي قيمة أصول الصندوق و سعر التقييم (صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة) إلى ثلاث أعداد من الكسور بعد الرقم الصحيح.

- (د) سيتم مراجعة حسابات صافي قيمة أصول الصندوق من قبل مراقب الحسابات على أساس ربع سنوي وفقاً لشروط تعيين مراقب الحسابات.
- (ه) سيتم اقتطاع كافة المصاريف المستحقة من إجمالي قيمة أصول الصندوق بما فيه:

- (i) رسوم الإدارة ورسوم و نفقات مدير الصندوق الأخرى التي لم يتم تحصيلها لتاريخه؛
- (ii) أي مخصصات لنفقات التدقيق السنوي أو الأتعاب القانونية المقدرة أو النفقات الأخرى؛
- (iii) رسوم و أتعاب أمين الاستثمار أو المصاريف التي تكبدها والمترتبة في ذمة الصندوق؛
- (iv) الاحتياطي الذي يصرح به و يقرره مدير الصندوق للرسوم و الضرائب أو الالتزامات المستقبلية (و المستحقة حيث يكون ملائماً من يوم إلى يوم)؛
- (v) التزامات الصندوق الأخرى أي تكون طبيعتها (و التي ستعتبر أنها قد استحققت حيث يكون ملائماً من يوم إلى يوم) بما فيها أي أرباح تم الإعلان عنها و لم يتم توزيعها من تاريخ التسجيل المتعلق بها، و الالتزامات المستقبلية (إن وجدت) بالطريقة التي يقررها مدير الصندوق من وقت لآخر بحسب الحال؛
- (vi) أي مصاريف متعلقة بالدعاوى التي يكون الصندوق طرفاً فيها؛ و
- (vii) أي تكاليف لم يتم استنزائها.

- (و) يتم تحديد صافي قيمة الأصول بالريال القطري و يتم تحويل أي مواد مسعرة بعملة أخرى وفقاً لسعر التبادل السائد الذي يقرره أمين الاستثمار حسب مقتضى الحال.

15.3 قواعد التقييم

يتم تقييم قيمة أصول الصندوق وفقاً لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ المعايير الدولية للتقارير المالية. بالنسبة للمسائل التي لا تغطيها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يستخدم الصندوق إرشادات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ذات الصلة الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية ("IASB"). يتم تقييم الاستثمارات المدرجة وفقاً للسعر المتاح في أقرب تاريخ إغلاق الذي تنشره رويترز/ بلومبرغ أو يتم الحصول عليه منها أو تنشره أي وكالة معلومات معروفة أو يتم الحصول عليه منها. لا يكون أمين الاستثمار مسؤولاً عن التحقق من الأسعار المقدمة من الأطراف الثالثة، على سبيل المثال لا الحصر رويترز و بلومبرغ أو أي مصدر معلومات آخر شائع الاستعمال.

يتم تقييم الأوراق و الأدوات المالية غير المسالة و تلك التي تكون موقوفة عن التعامل و لا يعكس آخر تقييم لها قيمتها الحقيقية، بعد مشاورات بين المؤسس و مراقب حسابات الصندوق وفقاً لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

سيتم تقييم الالتزامات والودائع مع قيمة الأرباح المستحقة أو بأسعار السوق عند الاقتضاء وفقاً لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

من أجل الحصول على صافي قيمة الأصول اليومية، ستكون هناك نفقات أو مخصصات معينة سيتم دمجها على أساس دوري مثل شهري أو ربع سنوي أو عند استلام الفواتير. سيتم تضمين تأكيدات عملية التداول التي يتم استلامها بحلول الموعد النهائي في صافي قيمة الأصول في نفس اليوم. أما تأكيدات عملية التداول التي يتم استلامها بعد الموعد النهائي، فسيتم تضمينها في صافي قيمة الأصول في اليوم التالي. وعلى هذا النحو، فإن صافي قيمة الأصول المحسوبة والمعلنة والمستخدم للاكنتاب والاسترداد قد لا تشمل بالضرورة جميع النفقات والتأكدات.

بعد معالجة صافي قيمة الأصول اليومية، لوحظ أنه تم تسجيل عملية تداول غير مستقرة بشكل غير صحيح، والتي لها تأثير على صافي قيمة الأصول. يجوز لأمين الاستثمار إعادة حساب صافي قيمة الأصول بالتفاصيل الصحيحة لهذا التاريخ، وستتم إعادة معالجة جميع عمليات الاكنتاب و/أو الاسترداد و أو أرباح الأسهم التي تمت معالجتها مسبقاً، باستخدام صافي قيمة الأصول الصحيحة.

على الرغم مما ورد بخلاف ذلك في هذه الوثيقة، وفي حالة وجود خطأ في حساب صافي قيمة الأصول، يجب على أمين الاستثمار تعويض الصندوق والمستثمر عن هذا الخطأ.

16 سياسات حساب الأرباح أو الخسائر الرأسمالية أو الخسائر وعائدات الاستثمار

16.1 تقييم وتوزيع الأرباح والخسائر الرأسمالية

يكون لمدير الصندوق حرية التصرف في الإعلان عن الأرباح والخسائر وتوزيعها.

16.2 تقييم وتوزيع العائد على الاستثمارات

يكون لمدير الصندوق حرية التصرف في إعادة استثمار صافي العائد على الاستثمارات في الصندوق بما يتماشى مع سياسة الاستثمار.

17 سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر

تتم إدارة الصندوق وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية. سيتم الاستثمار بشكل مبدئي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق أسهم دول مجلس التعاون الخليجي. يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك التي تصدرها الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي وغير ذلك من الأوراق المالية التي وافقت عليها هيئة الرقابة الشرعية. لتعزيز الأرباح سيقوم الصندوق بالاستثمار أيضاً في الاسواق المالية التي تقدم سبولة عادية.

سيختار الصندوق مراكز لاستثمارات متوسطة الأجل مركزة نسبياً في عدد من الشركات المختارة. سيصدر الصندوق قرارات بالاستثمار على خطة لمدة 18-24 سنوات تهدف إلى اغتنام فرصة الارتفاع المهم في الأسهم.

سيركز الصندوق على العوائد المطلقة. لن يتم ربط الصندوق بأي مؤشر مما يسمح لمدير الصندوق باتخاذ المزيد من القرارات على المدى المتوسط والرؤية المدروسة وجهة نظر لدخول وخروج الاستثمارات.

18 حقوق المؤسس وواجباته ومسؤولياته

18.1 حقوق المؤسس

يتمتع المؤسس بالحقوق التالية:

(أ) تعيين مدير الصندوق، وأمين الاستثمار، ومراقب الحسابات، وهيئة الرقابة الشرعية، والمستشار القانوني، وغيرهم من مزودي الخدمات للصندوق، ويحدد أجورهم وعمولاتهم وينفذ جميع الاتفاقيات المبرمة مع تلك الأطراف.

(ب) الإشراف على مدير الصندوق وأمين الاستثمار من خلال تزويدهم بالإرشادات والتحقق من التزامهم بأحكام القانون رقم 25 للعام 2002 ولانحته التنفيذية وتعليمات المصرف ومن خلال تحديد مدى تقدم إدارة الصندوق وعملياته ومدى فعاليتها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وسياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق.

(ج) الإشراف على البيانات المالية والمصادقة عليها وعلى غيرها من المعلومات الصادرة عن أمين الاستثمار أو عن مدير الصندوق.

(د) الاككتاب في وحدات الصندوق لحد أقصاه 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

18.2 واجبات المؤسس ومسؤولياته

على المؤسس التعهد بما يلي:

- (أ) الحصول على التراخيص اللازمة من المصرف لتأسيس الصندوق وتسجيله لدى الوزارة.
- (ب) الموافقة على النظام الأساسي للصندوق وسياسات الاستثمار وإدارة المخاطر التي يصدرها.
- (ج) تنظيم إجراءات الاكتتاب وتخصيص الوحدات وإصدار الشهادات والمستندات الأخرى، في حال الضرورة، وتحديد مدى التزام إجراءات الاكتتاب بأحكام القانون رقم 25 لعام 2002 ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام الأساسي.
- (د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضد أي انتهاكات من قبل مدير الصندوق، أو أمين الاستثمار في ما يتعلق بهذا النظام الأساسي، ونشرة الاكتتاب أو تنفيذ العقود المبرمة بين الصندوق وبين هذه الأطراف، وتعليمات المصرف الصادرة وفقاً للقانون رقم (25) من عام 2002 ولائحته التنفيذية.
- (هـ) الإشراف على عملية تقييم وحدات الصندوق من قبل أمين الاستثمار والتأكد من أن سعر التقييم منشور وفقاً للوائح التنفيذية وتعليمات المصرف، وفي التاريخ المحدد في هذا النظام الأساسي، ونشرة الاكتتاب.
- (و) تزويد المصرف، عند الطلب، بالتقارير الدورية لإشرافه على عمليات الصندوق وإبلاغ المصرف على الفور بأي انتهاكات للقانون رقم (25) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية، وتعليمات المصرف والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وأي تدابير يتخذها المؤسسة ضد هذه الانتهاكات.
- (ز) تنفيذ الإجراءات اللازمة لتصفية الصندوق وفقاً للقانون رقم (25) لسنة 2002 ، ولائحته التنفيذية وتعليمات المصرف وهذا النظام الأساسي.
- (ح) ضمان أن يحظر على المؤسسة والمديرين والموظفين الحصول على أي فائدة أو ربح أو منفعة من خلال إدارتهم للصندوق والإشراف عليه بخلاف الرسوم أو العمولات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

19 حقوق مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

19.1 حقوق مدير الصندوق

استناداً إلى اتفاقية إدارة الصندوق المبرمة بين الصندوق ومدير الصندوق، يتمتع مدير الصندوق بالحقوق التالية :

- (أ) يكون مدير الصندوق مخولاً وحده بإدارة استثمارات الصندوق وفقاً لسياسة الاستثمار المنصوص عليها في هذا النظام، ونشرة الاكتتاب. ولا يحق لمالكي الوحدات الاستثمارية (فيما عدا مدير الصندوق) ، في أي وقت المشاركة في إدارة الصندوق.
- (ب) يكون مدير الصندوق الممثل القانوني للصندوق.
- (ج) الاكتتاب في وحدات الصندوق لحد أقصاه 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

19.2 واجبات مدير الصندوق ومسؤولياته

استناداً إلى اتفاقية إدارة الصندوق المبرمة بين الصندوق ومدير الصندوق، يكون لمدير الصندوق المهام والمسؤوليات التالية :

- (أ) يلتزم مدير الصندوق بمبادئ الشريعة الإسلامية، وسياسة الاستثمار، والقيود المفروضة على سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر الخاصة بالصندوق كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، ونشرة الاكتتاب.
- (ب) على مدير الصندوق أن يعمل بصدق ويتخذ جميع التدابير المعقولة لحماية مصالح وأموال الصندوق.
- (ج) يتبع مدير الصندوق تعليمات المؤسسة أو المصرف، بما في ذلك التعليمات التالية:
- (i) إعداد التقارير الدورية عن أنشطة الصندوق ومركزه المالي بمساعدة أمين الاستثمار والذي يقوم بتقديم المعلومات لمدير الصندوق وللمراقب الحسابات.
- (ii) الإفصاح إلى مالكي الوحدات الاستثمارية، عند الضرورة ، عن تلك البيانات أو المعلومات أو التطورات التي تشكل مادة في تقييم استثماراتهم أو المخاطر المتعلقة بأنشطة الصندوق.
- (iii) الاحتفاظ بدفاتر المحاسبة العادية وفقاً للقوانين والأعراف المطبقة لتسجيل ومراقبة المعاملات وحفظ المستندات المؤيدة وفقاً للسياسات والإجراءات المحاسبية وبما يتماشى مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ المعايير الدولية للتقارير المالية.

(iv) الوفاء بالتزاماته وواجباته تجاه المؤسس وأمين الاستثمار والمدير على النحو المنصوص عليه في هذا النظام والعقد الموقع مع الصندوق.

(د) لا يجوز لمدير الصندوق القيام بما يلي :

- (i) استخدام رأس مال الصندوق في أي نشاط يتعارض مع سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق ومبادئ الشريعة.
- (ii) الحصول لنفسه أو لأي من الموظفين أو وكلاء الصندوق على أي فائدة ، أو ربح أو منفعة من صفقات الصندوق بخلاف الرسوم أو العمولات المنصوص عليها في العقد المبرم مع الصندوق أو في هذا النظام الأساسي.
- (iii) الاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو السماح لأي من موظفيه الاستثمار في الصندوق بما يتجاوز الحدود المسموح بها و المذكورة في المادة 1/19 (ج) أعلاه أو كما تكون محددة خلافه من قبل المصرف.
- (iv) استثمار أصول الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى التي يتولى بها دور مدير الصندوق أو أمين الاستثمار.
- (v) استثمار أصول الصندوق باعتبارها مساهمة في رأس المال المؤسس، ومدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة للمؤسس أو مدير الصندوق.
- (vi) نشر بيانات غير صحيحة أو غير كاملة أو إخفاء معلومات أو أي بيانات هامة عن أنشطة الصندوق أو بياناته المالية.

19.3 متطلبات مدير الصندوق

على مدير الصندوق أن يضع ضمن أهدافه إدارة أموال الاستثمار بموجب النظام الأساسي.

19.4 حدود مسؤولية مدير الصندوق

لا يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي وحدات الاستثمار عن أي نوع من الخسائر أو الأضرار، بما في ذلك أي خسارة كاملة أو جزئية ناتجة عن تدني الاستثمارات في رؤوس أموال مالكي الوحدات الاستثمارية أو في أصولهم، دون الاقتصار على نوع معين أو فئة معينة من الخسارة أو الضرر، ما لم تكن تلك الخسارة أو الضرر ناجماً عن الإهمال الجسيم المباشر، أو الغش أو التقصير المتعمد من قبل مدير الصندوق أو سوء الإدارة أو مخالفة نظام الصندوق أو قانون صناديق الاستثمار رقم (25) لعام 2002 و لائحته التنفيذية و تعليمات المصرف مما يؤدي إلى تكبد مالكي الوحدات الاستثمارية أي خسارة أو ضرر مباشر نتيجة لذلك.

20 حقوق أمين الاستثمار وواجباته ومسؤولياته

- (أ) وفقاً لاتفاقية أمانة الاستثمار، المبرمة بين أمين الاستثمار، والصندوق والمؤسس، تم تعيين أمين الاستثمار من قبل المؤسس ليكون أمين استثمار الصندوق. يجب على أمين الاستثمار مسك أصول الصندوق (في الحالة التي استلمها أمين الاستثمار و قبل بها) نيابة عن الصندوق، ما لم يكن مطلوباً وفقاً للقوانين المحلية والأنظمة والأعراف أو الممارسات في السوق يتم مسك هذه الأصول من قبل الصندوق، وفي هذه الحالة لا يكون لأمين الاستثمار سيطرة فعلية على هذه الأصول، وبالتالي لا يتحمل أي مسؤولية عن هذه الأصول. كما لا يتحمل أمين الاستثمار أية مسؤولية عن هذه الأصول في حال كانت ممسوكة من قبل وسطاء أو سماسرة أو وسطاء يتم تعيينهم من قبل المؤسس من وقت لآخر .
- (ب) وفقاً لاتفاقية الإدارة و اتفاقية أمانة السجلات و وكالة التحويل، تم تعيين أمين الاستثمار من قبل المؤسس ليقوم بمهام المفوض بالإدارة و أمين السجلات و وكيل التحويل للصندوق.
- (ج) يكون أمين الاستثمار مسؤولاً عن الإدارة العامة للصندوق ، والتي تشمل حفظ سجل مالكي وحدات الاستثمار ، واتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار و استرداد الوحدات ، وحساب قيم الأصول و إدارة النقد غير المستثمر.

(د) لقد تم تعيين بنك اتش اس بي سي ميدل ايست ليمتد، فرع قطر من قبل المؤسس ليكون امين الحفظ للصندوق لتقديم خدمات وصاية وخدمات إدارية وخدمات المسجل للصندوق. بنك اتش اس بي سي الشرق الاوسط المحدود، فرع قطر، صندوق بريد 57 ، الدوحة قطر ("HBME") -، قد تم تأسيسه في مركز دبي المالي العالمي ومرخص ومنظم من قبل مصرف قطر المركزي لتوفير الأنشطة المصرفية التجارية، وهينة قطر للأسواق المالية لتوفير أنشطة امين الحفظ، وينظم بشكل رئيسي من قبل سلطة دبي للخدمات المالية.

(ه) يكون أمين الاستثمار مسؤولاً عن الحفاظ على سجل دقيق للصندوق ، وتجهيز وتسجيل وإصدار ونقل واسترداد الوحدات.

(و) يقوم أمين الاستثمار بحفظ سجل الصندوق في دولة قطر.

(ز) يقوم أمين الاستثمار ببذل العناية المعقولة أثناء احتسابه صافي قيمة أصول الصندوق أو سعر التقييم (صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة). يجوز لأمين الاستثمار الاعتماد على المعلومات المالية التي يزودها بها الأطراف الثالثة بما فيهم مقدمو الخدمات الأوتوماتيكية، السماسرة، وسطاء السوق، مدير الصندوق أو أي إداري أو وكلاء التقييم لأي استثمارات متنوعة يستثمر فيها الصندوق. ولا يكون أمين الاستثمار مسؤولاً عن صحة هذه المعلومات على أنه يلتزم ببذل العناية المعقولة في التحقق من صحتها. في حال كان مدير الصندوق مسؤولاً عن تامين أي من استثمارات الصندوق، يجوز لأمين الاستثمار قبول و استعمال و الاعتماد على هذه الأسعار في حساب صافي قيمة أصول الصندوق و يكون مسؤولاً تجاه الصندوق أو حاملي وحدات الاستثمار باتخاذ العناية المعقولة في التحقق من صحة هذه المعلومات.

(ح) لا يكون أمين الاستثمار، في أي حال من الأحوال، مسؤولاً تجاه الصندوق، أو المؤسس، أو مدير الصندوق أو أي طرف ثالث عن أي أضرار (غير مباشرة، أو لاحقة، أو تعاضليه، أو عرضية، أو خاصة أو عقابية، بما في ذلك الأرباح الفائتة) ناجمة عن استخدام الصندوق، أو المؤسس أو مدير الصندوق لخدمات أمين الاستثمار (حتى لو تم إعلام أمين الاستثمار باحتمال حدوث مثل هذه الأضرار) باستثناء تلك الناتجة عن الإهمال، أو التقصير المتعمد، أو الاحتيال أو سوء النية من قبل أمين الاستثمار، أو وكلانه أو مندوبية أو سوء الإدارة أو مخالفة نظام الصندوق أو قانون صناديق الاستثمار رقم (25) لعام 2002 و لائحته التنفيذية و تعليمات المصرف.

(ط) يستحق أمين الاستثمار التعويض من قبل الصندوق، والمؤسس ومدير الصندوق، عن أي وجميع الالتزامات، أو الواجبات، أو الخسائر، أو الأضرار، أو العقوبات، أو الإجراءات، أو الأحكام، أو الدعاوى، أو التكاليف أو المصروفات أو المدفوعات من أي نوع أو طبيعة كانت باستثناء الغش أو الإهمال المتعمد أو التقصير أو سوء النية من أمين الاستثمار أو وكلانه أو أمناء الاستثمار الفرعيين أو المعينين من قبلهم التي تترتب على أو تنجم عن أو تؤكد بوجه أمين الاستثمار أثناء قيامه بواجباته و التزاماته المرتبطة بالصندوق، أو سوء الإدارة أو مخالفة نظام الصندوق أو قانون صناديق الاستثمار رقم (25) لعام 2002 و لائحته التنفيذية و تعليمات المصرف.

(ي) يستحق الصندوق والمؤسس ومدير الصندوق التعويض من قبل أمين الاستثمار عن أي وجميع الالتزامات، أو الواجبات، أو الخسائر، أو الأضرار، أو العقوبات، أو الإجراءات، أو الأحكام، أو الدعاوى، أو التكاليف أو المصروفات أو المدفوعات من أي نوع أو طبيعة كانت والناتجة عن الغش أو الإهمال المتعمد أو التقصير أو سوء النية من أمين الاستثمار أو أي وكيل فرعي أو مندوب يعينه، أو سوء الإدارة أو مخالفة نظام الصندوق أو قانون صناديق الاستثمار رقم (25) لعام 2002 و لائحته التنفيذية و تعليمات المصرف.

(ك) في أداء واجباته بموجب اتفاقية أمانة الاستثمار، اتفاقية الإدارة و اتفاقية أمانة السجلات و وكالة التحويل، يجوز لأمين الاستثمار أن يعين موظف أو موظفين مناسبين ليقومون بالأعمال، أو يمكنه بناء لتقديره المنفرد، حسب شروطه المعتادة، تعيين وكلاء ووسطاء استثمار أو مندوبين من داخل مجموعة اتش اس بي سي (بما فيه صلاحية التوكيل الفرعي) على أن يبقى أمين الاستثمار، بالرغم من أي هذه التعيينات، مسؤولاً في كافة الأوقات تجاه المؤسس عن حسن أداء الواجبات الملقاة على عاتقه بموجب اتفاقية أمانة الاستثمار و اتفاقية الإدارة و اتفاقية أمانة السجلات و وكالة التحويل،

(ل) لا يكون أمين الاستثمار مسؤولاً تجاه أي شخص (بما في ذلك الصندوق أو أي مالك وحدة استثمار)، فيما يتعلق بأي من الأصول التي تقع خارج سيطرة أمين الاستثمار الفعلية تبعاً لتعليمات المؤسس أو مدير الصندوق. وتشمل هذه الأصول تلك التي وضعت مع أطراف ثالثة خارج مجموعة اتش اس بي سي من قبل المؤسس أو مدير الصندوق أو من قبل أمين الاستثمار بناء على التعليمات الواردة من المؤسس أو مدير الصندوق. مع ذلك، لا يطبق هذا الإعفاء من المسؤولية على أمين الاستثمار حين يقوم أمين الاستثمار بالحصول على أحد أصول الصندوق أو حيازته أو التصرف به عن طريق الإهمال أو

الخطأ، أو سوء الإدارة أو مخالفة نظام الصندوق أو قانون صناديق الاستثمار رقم (25) لعام 2002 و
لأحكامه التنفيذية و تعليمات المصرف.
(م) يقر الصندوق بوجود صعوبات خاصة في التثبت من صحة الأوراق و الأدوات المالية ذات الدخل الثابت.
و بناء على ذلك ، وبالرغم من أن أمين الاستثمار سيستخدم الوسائل المعقولة للتأكد من صحة الأوراق
المالية و/أو السندات المالية حسب ظاهرها ، إلا أنه لن يكون مسؤولاً عن التحقق من صحتها ولن يكون
مسؤولاً عن أي خلل في صحتها أو أصالتها.
(ن) أمين الاستثمار وموظفوه ووكلاؤه ليسوا معنيين مباشرة بالشؤون التجارية ، والتنظيم ، ورعاية
أو إدارة الاستثمارات للمؤسس أو مدير الصندوق أو الصندوق ، وهم غير مسؤولين عن إعداد هذا النظام
، وبالتالي لا تقبل المسؤولية عن أي من المعلومات الواردة في هذا النظام ، باستثناء ما ورد بموجب هذه
المادة 20 (حقوق أمين الاستثمار وواجباته ومسؤولياته).
(س) يجوز لأي من المؤسس أو أمين الاستثمار إنهاء تعيين أمين الاستثمار بشرط توجيه إشعار
خطي بذلك قبل ما لا يقل عن 90 يوماً.

21 حقوق مالكي الوحدات الاستثمارية وواجباتهم

21.1 حقوق مالكي الوحدات الاستثمارية

- (أ) لا يكون مالكو الوحدات الاستثمارية مسؤولين عن أي مبالغ تزيد عن سعر الوحدة المدفوع في وقت الاكتتاب أو
الشراء.
(ب) يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات الاستثمارية عن أي أضرار ناجمة عن الإهمال، والغش،
والتقصير المتعمد من قبله، أو عن مخالفة القانون رقم (25) لسنة 2002 ، ولأحكامه التنفيذية، و تعليمات
المصرف وهذا النظام.
(ج) يكون لكل وحدة في الصندوق الحقوق والالتزامات عينها.
(د) يحق لمالكي الوحدات الاستثمارية الحصول على الأرباح بالتناسب وفقاً لمليكتهم للوحدات في الصندوق.
(هـ) يحق لمالكي الوحدات الاستثمارية الحصول على نسخة من التقارير الفصلية والبيانات المالية السنوية للصندوق.
(و) يحق لمالكي الوحدات الاستثمارية الاطلاع على نشرة الاكتتاب ومراجعتها، وعلى هذا النظام الأساسي وغيره
من الاتفاقيات ذات الصلة في مقر الصندوق.
(ز) يحق لمالكي الوحدات الاستثمارية الحصول على حصص تناسبية من أصول الصندوق عند تصفية الصندوق.
(ح) مع مراعاة أي قيود على التحويل و الاسترداد، يكون لحاملي الوحدات الحق في التصرف في الوحدات التي تم
تملكها أو استردادها.

21.2 واجبات مالكي الوحدات الاستثمارية

- (أ) يدفع مالكو الوحدات الاستثمارية مقابل وحداتهم وفقاً لما هو محدد في نشرة الاكتتاب.
(ب) لا يجوز لمالكي الوحدات الاستثمارية القيام بما يلي:

- (i) رهن وحدات الصندوق لأي سبب من الأسباب
(ii) المشاركة في إدارة الصندوق (في ما عدا حالة مدير الصندوق).

22 الرسوم

على الصندوق تسديد الرسوم التالية:

- (أ) رسوم الإدارة
يدفع الصندوق رسوم الإدارة إلى مدير الصندوق على أساس شهري، على أن يتم احتسابها على أساس يومي. قد
تخضع هذه الرسوم للتغيير من وقت لآخر.

(ب) رسوم الأداء
يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق عن كل فترة أداء، و في نهاية هذه الفترة، رسوم أداء تعادل 20% من كل زيادة في قيمة الأصول الصافية (قبل خصم رسوم الأداء) التي تزيد عن 24% من قيمة الأصول الصافية محسوبة بالنسبة و التناسب على مدى فترة الأداء ("رسوم الأداء").

(ج) رسوم حفظ الأمانة

يدفع الصندوق رسم حفظ الأمانة إلى أمين الاستثمار على أساس شهري، على أن يتم احتسابه على أساس يومي. بالإضافة إلى ذلك يدفع الصندوق إلى أمين الاستثمار رسم عمليات قدره 200 ريال قطري (مائتي) ريال قطري عن كل عملية يقوم بها لصالح أو بالنيابة عن الصندوق، ويكون هذا الرسم قابلاً للتغيير من وقت لآخر.

(د) الرسوم الإدارية

يدفع الصندوق الرسوم الإدارية إلى أمين الاستثمار على أساس شهري، على أن يتم احتسابها على أساس يومي. يدفع الصندوق لأمين الاستثمار رسم قدره 110 (مائة و عشرة) ريال قطري عن كل عملية إيداع نقدي أو استرداد أو تحويل للوحدات، ويكون هذا الرسم قابلاً للتغيير من وقت لآخر.

(هـ) رسوم البدء

يدفع الصندوق رسوم البدء إلى أمين الاستثمار.

(و) رسوم ومصاريف مختلفة

يدفع الصندوق أيضاً رسوم مراقب حسابات الصندوق و العمولات و تكاليف التداول الأخرى، ورسوم الطوابع ، والضرائب، و تكاليف صرف العملات الأجنبية، و العمولات المصرفية، ورسوم التسجيل المتعلقة بالاستثمارات، و تكاليف التأمين والضمان، وأي نفقات أخرى تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق أو المؤسس، و المصاريف القانونية وغيرها من المصاريف المتكبدة خلال الاستحواذ على الاستثمارات و تملكها و التصرف بها.

23 التقارير المالية الفصلية

(أ) يقوم مدير الصندوق بمساعدة أمين الاستثمار ، ، بإعداد تقارير فصلية عن أنشطة الصندوق وبياناته المالية لمراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق و ذلك خلال فترة 30 (ثلاثين) يوماً من مضي كل فصل ("التقارير المالية الفصلية").
(ب) يقوم المؤسس ، بمساعدة مدير الصندوق، بتزويد المصرف بنسخ من جميع هذه التقارير المالية الفصلية قبل عشرة أيام على الأقل من الإفصاح عنها أو نشرها.

24 السنة المالية للصندوق

(أ) تبدأ السنة المالية للصندوق، بخلاف السنة الأولى، في أول يناير من كل سنة تقويمية و تنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية.
(ب) تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب و تنتهي في 31 ديسمبر 2010.

25 البيانات المالية السنوية المدققة

(أ) يقوم مدير الصندوق بمساعدة أمين الاستثمار ، ، بإعداد البيانات المالية السنوية للصندوق المدققة من قبل مراقب الحسابات، وفقاً لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوماً من نهاية السنة المالية ("البيانات المالية السنوية المدققة"). بالنسبة للمسائل التي لا تغطيها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يستخدم الصندوق إرشادات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ذات الصلة الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية ("IASB").

(ب) يجب أن يتضمن التقرير المالي السنوي المدقق البيانات والمعلومات التالية، كحد أدنى:

- (i) المركز المالي للصندوق و إيضاحاته
- (ii) قائمة الدخل و إيضاحاته
- (iii) معدلات العائد المتحقق
- (iv) بيان التدفق النقدي للصندوق
- (v) بيان التغير في حقوق حملة الوحدات
- (vi) الإفصاحات عن السياسات المحاسبية و إدارة المخاطر
- (vii) تقرير مراقب الحسابات
- (viii) تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

(ج) على المؤسس، بمساعدة مدير الصندوق، أن يزود المصرف، في غضون 30 (ثلاثين) يوماً من نهاية السنة المالية، بنسخ عن جميع هذه البيانات المالية السنوية المدققة قبل نشرها، بالإضافة إلى تزويد المصرف برسالة الإدارة.

(د) ينشر المؤسس القوائم المالية السنوية المدققة في ما لا يقل عن صحيفة يومية واحدة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية.

26 تعديل النظام الأساسي

(أ) لا يجوز تعديل هذا النظام إلا بناء على طلب المؤسس أو مدير الصندوق بعد موافقة المصرف.
(ب) على المؤسس إخطار مالكي الوحدات الاستثمارية بأي تعديلات يوافق عليها المصرف إما عن طريق النشر في صحيفتين على الأقل أو بالبريد المسجل أو بأي طريقة إلكترونية والتي تشمل البريد الإلكتروني.

27 التصفية وإجراءات التصفية

27.1 التصفية

(أ) تجري تصفية الصندوق في الحالات التالية:

- (i) انتهاء مدة الصندوق.
- (ii) إصدار حكم قضائي لحل الصندوق.
- (iii) تحقيق هدف الصندوق.
- (iv) انقضاء الكيان القانوني للمؤسس أو إشهار إفلاسه، ما لم تنتقل إدارة الصندوق إلى طرف آخر بناء على موافقة المصرف.
- (v) قرار المؤسس وفقاً لتقديره المطلق بإغلاق الصندوق و في هذه الحالة يقوم المؤسس بتوزيع الأرباح على حاملي الوحدات. و لا يكون المؤسس بحاجة إلى الحصول على موافقة حاملي الوحدات لاتخاذ قرار إغلاق الصندوق.

(ب) على المؤسس أن يخطر المصرف بوقوع أي من الظروف المذكورة بموجب هذه المادة لاتخاذ ما يلزم لإصدار قرار بانقضاء الصندوق.

(ج) يجب على المؤسس إشهار قرار انقضاء الصندوق عن طريق القيد في سجل الصناديق بالوزارة و نشره في صحيفتين يوميتين على الأقل إحداهما تصدر باللغة الإنجليزية و لا يحتج قبل الغير بهذا القرار إلا من تاريخ قيده و نشره.

- (أ) في حال تصفية الصندوق بموجب حكم قضائي، تعين المحكمة المصفي وتحدد أتعابه وإجراءات التصفية.
- (ب) في حالة حدوث التصفية بأي طريقة أخرى، يعين المؤسس المصفي وينشر قرار تصفية الصندوق على النحو التالي:
- (i) التأشير بالتصفية في سجل صناديق الاستثمار في الوزارة، و
- (ii) نشر القرار لتصفية الصندوق في ما لا يقل عن صحيفتين يوميتين، تكون إحداها باللغة الإنجليزية.
- (ج) عند التصفية، يجب إتباع الإجراءات المحددة في أحكام القانون رقم (5) للعام 2002 بشأن تصفية الشركات التجارية، ما لم تنص المحكمة على إتباع إجراءات تصفية مختلفة إلى الحد الذي لا تتعارض معه هذه القوانين و مبادئ الشريعة.

28 تعيين مراقب الحسابات وعزله وواجباته

28.1 تعيين وفصل المراقب

(أ) تعيين مراقب الحسابات

- (i) عين الصندوق، بناء على موافقة المصرف، "برايس ووترهاوس كوبرز- فرع قطر" ليكونوا مراقبي الحسابات للصندوق لأول سنتين مالييتين. ويكون للمؤسس الحق في تغيير مراقب الحسابات من وقت لآخر.
- (ii) تحدد رسوم مدقق الحسابات بحسب خبرته وأهليته .
- * إرنست ويونغ أول المدققين الذين تم استبدالهم منذ ذلك الحين

(ب) عزل مراقب الحسابات

- (i) لا يجوز للصندوق إقالة أو استبدال مراقب الحسابات خلال السنة المالية إلا بموافقة المصرف.
- (ii) إذا استحال على مراقب الحسابات أن يواصل أداء واجباته ومراجعة الحسابات، عليه تقديم تقرير خطي إلى الصندوق، مع نسخة إلى المصرف، يشرح فيه الأسباب التي تعرقل أو تمنعه من أداء واجباته. وعلى الصندوق بذل كل ما بوسعه للقضاء على هذه الأسباب، وإخطار المصرف بموجبه. إذا عجز الصندوق عن القضاء على هذه الأسباب، يجوز له، بعد موافقة المصرف، تعيين مراقب حسابات آخر.

28.2 واجبات مراقب الحسابات

- (أ) يحق لمراقب الحسابات مراجعة ما يلي لغرض تدقيق حسابات الصندوق، والبيانات المالية وتقارير الحسابات الختامية:

- (i) جميع السجلات والكتب والوثائق المتعلقة بأنشطة الصندوق.
- (ii) سجلات مالكي الوحدات الاستثمارية التي يحتفظ بها مدير الصندوق وأمين الاستثمار.

(ب) يكون مراقب الحسابات مسؤولاً، من بين أمور أخرى، عما يلي:

- (i) التدقيق على البيانات المالية للصندوق وفقاً لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ المعايير الدولية للتقارير المالية.

- (ii) مراجعة إجراءات الاكتتاب في الصندوق للتأكد من توافقها مع القانون رقم (25) لسنة 2002 ، ولائحته التنفيذية، وهذا النظام الأساسي.
- (iii) مراجعة التقارير المالية الفصلية التي أعدها أمين الاستثمار خلال السنة المالية وإبداء الرأي في ضوء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ المعايير الدولية للتقارير المالية.
- (iv) تقديم تقرير المراجعة الربع سنوي لصافي قيمة الأصول.
- (v) مراجعة أنشطة أمين الاستثمار.
- (vi) التعليق على مدى الامتثال من جانب الصندوق وأمين الاستثمار بالقانون رقم (25) لسنة 2002، ولائحته التنفيذية، وتعليمات المصرف وهذا النظام.
- (vii) تزويد المصرف برسالة الإدارة مع البيانات المالية السنوية المدققة.

(ج) على مراقب الحسابات أن يقوم على الفور بإخطار المصرف إذا ما اكتشف أي انتهاكات للقانون رقم (25) لسنة 2002 ، ولائحته التنفيذية و تعليمات المصرف، وهذا النظام من قبل المؤسس، أو مدير الصندوق ، أو أمين الاستثمار.

(د) لا يجوز لمراقب الحسابات القيام بما يلي:

- (i) المشاركة بأي صفة في إنشاء الصندوق.
- (ii) الاكتتاب في وحدات الصندوق.
- (iii) أداء أي دور فني أو إداري أو استشاري للصندوق.
- (iv) أن يكون شريكا ، أو وكيلاً أو موظفاً لدى المؤسس، أو مدير الصندوق، أو أمين الاستثمار.
- (هـ) يكون مراقب الحسابات مسؤولاً أمام الصندوق ومالكي الوحدات الاستثمارية أو أي طرف ثالث عن أي أضرار أو خسائر ناجمة عن أي إهمال، أو غش، أو تقصير متعمد من قبله، أو أي خرق لهذا النظام الأساسي، أو أي من القوانين التي تنظم ممارسة مراقبة الحسابات.

29 الاقتراض

- (أ) يجوز للصندوق، من وقت لآخر، الدخول مع الغير في عمليات لضمان تمويل إضافي وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- (ب) يجب ألا يتجاوز تمويل الصندوق 25% من صافي قيمة الأصول في أية حال من الأحوال.

30 هيئة الرقابة الشرعية

- (أ) يكون للصندوق هيئة رقابة شرعية تتكون من الأعضاء الذين يتم تعيينهم من قبل المؤسس من وقت لآخر، وذلك لوضع المعايير الأولية للالتزام بمبادئ الشريعة والتصديق على امتثال الصندوق بهذه المبادئ ("مبادئ الشريعة الإسلامية").
- (ب) تنشر هيئة الرقابة الشرعية فتوى خطية سنوية تؤكد امتثال أنشطة الصندوق بمبادئ الشريعة الإسلامية ("الفتوى السنوية").

31 التعويض

على الصندوق تعويض المؤسس ومدير الصندوق و أمين الاستثمار ضد أي خسارة أو مطالبة من قبل مالكي الوحدات الاستثمارية أو أي طرف ثالث، إلا إذا كانت هذه الخسارة أو المطالبة ناجمة عن الإهمال أو الغش أو التقصير المتعمد من قبل المؤسس أو مدير الصندوق أو أمين الاستثمار بالتوالي أو سوء الإدارة أو مخالفة نظام الصندوق أو القانون رقم (25) لعام 2002 و لائحته التنفيذية و تعليمات المصرف.

- (أ) على المؤسس ومدير الصندوق وأمين الاستثمار ومراقب الحسابات المحافظة على سرية جميع المعلومات المقدمة من مالكي الوحدات الاستثمارية، ولا يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات إلى طرف ثالث إلا بناء على موافقة خطية من مالكي الوحدات الاستثمارية أو عند الاقتضاء بموجب القانون أو أمر من المحكمة أو بناء على تعليمات المصرف.
- (ب) يبقى واجب الحفاظ على السرية سارياً بعد انتهاء مدة الصندوق أو بعد انتهاء العلاقة بين مالكي الوحدات الاستثمارية والصندوق.

33 الإخطارات

- ترسل جميع الإخطارات أو الوثائق أو غيرها من المراسلات على النحو التالي:
- (أ) إلى عنوان المكتتب المحفوظ في سجل الصندوق.
- (ب) إلى المؤسس على العنوان التالي:

مصرف الريان
ص.ب. 28888
لوسيل، قطر
(ج) إلى مدير الصندوق على العنوان التالي:

الريان للاستثمار ذ.م.م
ص.ب. 28888
لوسيل، قطر

- (د) إلى أمين الاستثمار على العنوان التالي:


بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود
ص.ب.: 57
الدوحة، قطر

34 القانون المطبق والاختصاص القضائي

- (أ) يخضع هذا النظام الأساسي لقوانين دولة قطر.
- (ب) إذا نشأت أي مطالبة، أو نزاع أو خلاف من أي نوع، عن أو فيما يتعلق بهذا النظام الأساسي، تختص محاكم دولة قطر حصراً بتسوية مثل هذه المطالبة، أو النزاع أو الخلاف.
- (ج) ينطبق القانون رقم (25) لسنة 2002 بشأن صناديق الاستثمار، و أي تعديلات تطرأ عليه من وقت لآخر، ولائحته التنفيذية على جميع الحالات التي لم تعالج بصورة محددة في هذه المواد.

Handwritten signature

صندوق الريان لدول
مجلس التعاون الخليجي
Al Rayan GCC Fund
PO Box 28888 Doha, Qatar



مصرف قطر المركزي
Qatar Central Bank
دولة قطر - State of Qatar

